CBD

UNEP

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTA/6/8
20 November 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
الاجتماع السادس
مونتريال ، 12-16 آذار/مارس 2001
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت *

الأنواع الغريبة المجتاحة

أن هذه المذكرة تتبين الخيارات في سبيل التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8(ح) للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما يتمشى والفقرة 16 من المقرر 8/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف (الفقرة 16) .

الخيارات مقدمة في سبيل ما يلي :

(أ) مزيد من وضع المبادئ الإرشادية المؤقتة

(ب) وضع صك دولي

(ج) خيارات أخرى تشمل : (1) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة (2) التعاون الدولي .

على أساس الاستعراض الشامل لما يوجد من تدابير للمنع والاستكشاف المبكر والاستئصال والمكافحة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) ولاسيما استعراض فعالية وكفاءة التدابير القانونية الموجودة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) ، قد ترغب هفمعتت في أن توصي مؤتمر الأطراف لإعراب عن مساندته للتصديق على ما يوجد من صكوك ولتنفيذ تلك الصكوك ، مع إيجاد المعايير ذات الصلة بالموضوع في إطار تلك الصكوك ، تمشيا مع أهداف الاتفاقية ، وأن يعرب كذلك عن مساندته لعمليات التفاوض المزمعة لملء الفجوات ، وأن ينظر في الحاجة إلى إيجاد صكوك جديدة مستهدفة لملء أية فجوات إضافية يتم تبينها .

* UNEP/CBD/SBSTTA/6/1

لدواعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية

على أساس الاستعراض الشامل (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) ولاسيما استعراض الأنشطة المتصلة بالمنع والاستكشاف المبكر والاستئصال والمكافحة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3) ، والتقرير بشأن الإجراءات والمعايير والقدرات في سبيل تقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/6) وكذلك منتجات المرحلة 1 من برنامج العالمي للأنواع المجتاحة (غسب) ، يوجد عدد من الأنشطة المقترحة لمساعدة وضع وتطبيق الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة ، وفي سبيل التعاون الدولي بشأن وضع السياسة العامة والبحث وإيجاد الأدوات اللازمة والتنسيق وبناء القدرات .

قد ترغب هفمعتت في أن تستمد من النص الآتي عند وضعها توصياتها :

قد ترغب هفمعتت في أن توصي مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بما يلي :

أن مؤتمر الأطراف إذ يعترف بأن الأنواع الغريبة المجتاحة تمثل أحد التهديدات الأولى الواقعة على التنوع البيولوجي خصوصاً في الأنظمة الإيكولوجية الهشة التي تشمل الأنظمة التي عزلت من الناحية الجغرافية والتطويرية ، مثل الدول النامية الجزرية الصغيرة ، وبأن المخاطر قد تتزايد بسبب التجارة والنقل والسياحة وتغير المناخ في العالم ؛

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الفعال الكامل للمادة 8(ح) هو أمر ذو أولوية ،

1- تعتمد المبادئ الإرشادية ؛

2- تحث الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات ذات الصلة على تعزيز وتطبيق المبادئ الإرشادية ؛

إذ يعترف بما أسهمت به في تطبيق المادة 8 (ح) الصكوك الدولية الموجودة حالياً مثل الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والمنظمات الدولية ذات الصلة مثل المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، والمنظمات الإقليمية لحماية النبات ، والفاو ، والمنظمة البحرية العالمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وغير ذلك من المنظمات الدولية التي تضع مقاييس واتفاقات ذات صلة بالموضوع ،

وإذ يلاحظ مع ذلك في ضوء الاستعراض الشامل لفعالية وكفاءة الصكوك القانونية الموجودة التي تنطبق على الأنواع الغريبة المجتاحة ، أنه توجد بعض الفجوات والتضاربات في الإطار التنظيمي الدولي من زاوية التهديدات التي تمثلها الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي ؛

3- ويوصي أن تقوم الأطراف والحكومات الأخرى ، بحسب مقتضى الحال ، بالتصديق على الاتفاقية الدولية المنقحة لحماية النبات ؛

4- وترحب بقيام المنظمة البحرية الدولية بالإعداد لوضع صك دولي يعالج الضرر البيئي الذي يسببه إدخال كائنات حية مائية مضرة عن طريق مياه صابورة السفن ؛

5- ويدعو الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية ، والفاو والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية وغير ذلك من الصكوك والمنظمات الدولية ذات الصلة ، عند قيامها بمزيد من وضع المقاييس والاتفاقات أو عند قيامها بتنقيح ما يوجد من مقاييس واتفاقات ، ويشمل ذلك ما يتعلق

منها بتقييم /تحليل المخاطر ، إلى أن تنظر في تضمين ذلك معايير تتعلق بالتهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي من جراء الأنواع الغريبة المجتاحة ؛ ويدعو تلك الصكوك والمنظمات إلى الإبلاغ عن أية مبادرات من هذا القبيل ، قائمة فعلاً أو مزمعة أو محتملة ؛

6- يقرر أن يواصل النظر في الحاجة إلى وضع صكوك إضافية وكذلك ، حسب مقتضى الحال ، في أساليب وضع صكوك إضافية لمعالجة الفجوات المحددة الموجودة في الإطار التنظيمي الدولي من زاوية التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي ، و[يطلب من هفمعتت] [ينشئ فريقاً عاملاً من الخبراء] لتقديم المشورة حول هذا الموضوع وأن يعود بتقرير عن هذا الموضوع إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع ، مع مراعاة ما يستجد من معلومات بشأن تنفيذ هذا المقرر ؛

وإذ يلاحظ طائفة التدابير (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) والحاجة إلى تعزيز القدرات الوطنية والتعاون الدولي ،

7- يحث الأطراف والحكومات الأخرى عند تنفيذ المبادئ الإرشادية وعند وضع أو تنقيح أو تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن التنوع البيولوجي ، إلى معالجة التهديدات الواقعة من جراء الأنواع الغريبة المجتاحة ، على ما يلي :

(أ) تبين الاحتياجات والأولويات الوطنية

(ب) استعراض السياسات العامة والتشريع والمؤسسات ذات الصلة بالموضوع وذلك في ضوء المبادئ الإرشادية ، لتبين ما يوجد من فجوات وتضاربات وتنازعات وأن يقوم ، حسب مقتضى الحال ، بتصحيح أو بوضع سياسات عامة وتشريعات وإنشاء مؤسسات ؛

(ج) تعزيز التعاون بين القطاعات المختلفة التي يمكن أن تكون دروباً أو عوامل ناقلة للنقل غير المقصود للأنواع الغريبة المجتاحة ، في سبيل تحسين المنع والاستكشاف المبكر والاستئصال و/أو المراقبة والمكافحة للأنواع الغريبة المجتاحة ، ولاسيما لكفالة الاتصال بين نقاط الاتصال التابعة للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع .

(د) تعزيز الوعي بما يقع من تهديدات على التنوع البيولوجي وما يتصل به من سلع وخدمات ناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وهي التهديدات الواقعة من جراء الأنواع الغريبة المجتاحة ، ووسائل معالجة هذه التهديدات ، إلى راسمي السياسة العامة على جميع المستويات الحكومية وفي القطاع الخاص ، وإدارات الحجر الصحي والجمارك وغير من ذلك من موظفي الحدود ، والجمهور العام ؛

(هـ) تسهيل إشراك جميع مجموعات أصحاب الشأن بما في ذلك - بنوع خاص - مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والقطاع الخاص ، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالأنواع الغريبة المجتاحة ، وفي المقررات المتعلقة باستعمال الأنواع الغريبة التي قد تكون مجتاحة ؛

(و) التعاون مع البلدان المجاورة وغيرها من البلدان حسب مقتضى الحال ، في سبيل معالجة تهديدات الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية التي تعبر الحدود الدولية ، وعلى الأنواع المهاجرة ، ومعالجة الشؤون ذات الأهمية الإقليمية المشتركة .

. وإذ يؤكد من جديد استراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة ، والتعاون الدولي لمعالجة التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي من الأنواع الغريبة المجتاحة ،

8- تشجع الأطراف والحكومات الأخرى عند قيامها بهذا العمل ولاسيما عند وضعها التدابير ذات الأولوية إلى النظر في الحاجة إلى ما يلي :

(أ) تنمية القدرة على استعمال تقييم /تحليل المخاطر للتصدي لتهديدات الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي ، وإدراج هذه المنهجيات في تقييمات الوقع البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية ، حسب مقتضى الحال وحيثما يكون ذلك متصلاً بالموضوع ؛

(ب) وضع حوافز اقتصادية وغير ذلك من السياسات والأدوات لتعزيز الأنشطة الرامية إلى تخفيض تهديد الأنواع الغريبة المجتاحة ؛

(ج) إدراج الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التي تتصدى لتهديدات الأنواع الغريبة المجتاحة في السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وفي السياسات والاستراتيجيات والخطط القطاعية والشاملة لعدة قطاعات ، مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية ؛

9- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على أن تنظر في الآثار المحتملة لحدوث تغير عالمي من حيث المخاطرة الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي وما يتصل بذلك من سلع وخدمات ناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية ، وبصفة خاصة ما يلي :

(أ) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تنظر في هذا الموضوع عند نظرها في التدابير الرامية إلى التكيف مع تغير المناخ وتخفيف وقع ذلك التغير ؛

(ب) يدعو المنظمة العالمية للتجارة من خلال لجنة التجارة والبيئة ، إلى أن تأخذ في الحسبان الآثار المترتبة على التجارة وعلى تحرير التجارة ؛

(ج) يدعو منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي وغير ذلك من الوكالات الإنمائية إلى النظر في الآثار المترتبة على التغير في استعمال الأراضي وعلى الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراجة و سياسات وأنشطة الصحة والتنمية ؛

الدولي

10- يدعو الاتفاقية المتعلقة بحفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات الآبدة واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خصوصاً بوصفها موئلاً للدواجن المائية (رامسار) واتفاقية حفظ الحياة الآبدة والموائل الطبيعية الأوروبية ، واتفاقية التراث العالمي ، وبرنامج الإنسان والكرة الأحيائية التابع لليونسكو ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، إلى مزيد من تعزيز تنفيذ المادة 8(ح) في حدود ولاياتها ، على أن يتم ذلك من خلال أمور منها وضع إرشادات وممارسات مثلى ومشروعات رائدة تعالج التهديد الواقع من الأنواع الغريبة المجتاحة على مواقع أو موائل خاصة ، بما في ذلك وسائل تعزيز قدرات الأنظمة الإيكولوجية على المقاومة أو على الشفاء من وقع اجتياحات الأنواع الغريبة .

11- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة - بالمستويات المناسبة - وبمساندة من المنظمات الدولية التي لها صلة بالموضوع ، على تعزيز وتنفيذ بحوث وتقييمات حسب مقتضى الحال ، بشأن ما يلي :

(أ) وقع الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي ؛

(ب) الآثار الاجتماعية – الاقتصادية للأنواع الغريبة المجتاحة ، لاسيما الآثار على مجتمعات السكان الأصليين والمحليين .

(ج) وضع مناهج حميدة من الناحية البيئية لمراقبة واستئصال الأنواع الغريبة المجتاحة ، على أن يشمل ذلك تدابير تستعمل في الحجر الصحي ولمكافحة تلوث أبدان السفن .

(د) تكاليف ومنافع استعمال عوامل التحكم البيولوجي للتحكم وللمكافحة وللاستئصال للأنواع الغريبة المجتاحة .

(هـ) وسائل تعزيز قدرات الأنظمة الإيكولوجية على المقاومة أو على الشفاء من وقع اجتياحات الأنواع الغريبة ؛

(و) الأولويات في العمل التصنيفي ، بوسائل منها الاستعانة بمبادرة التصنيف العالمية (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/6، الفقرتين 94 و 95) ؛

(ز) معايير لتقييم المخاطر الناشئة عن إدخال أنواع غريبة على التنوع البيولوجي وذلك على الصعيد الجيني وصعيد الأنواع وصعيد الأنظمة الإيكولوجية ؛

12- يطلب من الأمين التنفيذي القيام بتجميع المعلومات عن الموضوعات الواردة في الفقرة 11 أعلاه ، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة ؛

13- يحث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة ، على المستويات المناسبة ، على وضع وإتاحة أدوات تقنية وما يتصل بذلك من معلومات لمساندة جهود المنع والاستكشاف المبكر والاستئصال و/أو المراقبة والمكافحة للأنواع الغريبة المجتاحة ؛

14- يطلب من الأمين التنفيذي ، في حدود الموارد المتاحة ، وفي تعاون مع المنظمات ذات الصلة ، أن يساند وضع ونشر الأدوات التقنية وما يتصل بذلك من معلومات بشأن المنع والاستكشاف المبكر والاستئصال و/أو المراقبة والمكافحة للأنواع الغريبة المجتاحة على أن يتم ذلك من خلال أمور شتى منها ما يلي :

(أ) تجميع ونشر دراسات الحالات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ، والممارسات المثلى والدروس المكتسبة ، على أن يستمد في ذلك ، حسب مقتضى الحال ، من الأدوات المبينة في الوثيقة الإعلامية UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/2 ومن " محفظة الأدوات " التي قام بوضعها البرنامج العالمي للأنواع المجتاحة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/10) ؛

(ب) مزيد من تجميع وإعداد مقتطفات من المصطلحات الموجودة المستعملة في الصكوك الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة المجتاحة ، وأن يضع ، ويستحدث حسب مقتضى الحال قائمة غير ملزمة قانوناً بالمصطلحات الأكثر شيوعاً ؛

(ج) تجميع وإتاحة قوائم بالإجراءات المتعلقة بتقييم /تحليل المخاطر التي قد يكون لها صلة بتقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي والموائل والأنظمة الإيكولوجية ؛

(د) تبين ووضع قائمة جرد بالخبرة الموجودة المتعلقة بالمنع والاستكشاف المبكر والاستئصال و/أو المراقبة والمكافحة للأنواع الغريبة المجتاحة ، التي يمكن إتاحتها للبلدان الأخرى ، بما في ذلك جدول الخبراء الموضوع في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي ؛

(هـ) وضع قواعد بيانات وتسهيل التوصل إلى تلك المعلومات لجميع البلدان على أن يتم ذلك بوسائل شتى منها آلية غرفة تبادل المعلومات ؛

(و) وضع أنظمة للتبليغ عن الاجتياحات الجديدة للأنواع الغريبة وانتشار الأنواع الغريبة في مناطق جديدة ؛

15- يطلب من الأمين التنفيذي عند وضعه تقريراً عن برامج العمل الموضوعية المتعلقة بالاتفاقية ، أن يبين على نحو التحديد كيف سيتم التصدي لتهديدات وآثار الأنواع الغريبة المجتاحة ؛

16- ينظر في الحاجة إلى ترتيبات لتوفير موارد مالية ، وفقا للمادتين 20 و 21 من الاتفاقية ، للأنشطة وبناء القدرات ، خصوصاً للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية ، مع إيلاء عناية خاصة لحاجة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة ؛

المحتويات

موجز تنفيذي 1

توصيات مقترحة 2

أولا- مقدمة 9

ثانيا- مناقشة الخيارات 9

ألف- مزيد من تطوير مبادئ الإرشاد المؤقتة 11

باء- وضع صك دولي 12

1- وضع صك شامل 12

2- وضع صك أو صكوك لسد الفجوات التي تم تبينها 13

3- توسيع الصكوك القائمة 13

4- مناقشة نهج بديلة لوضع صكوك دولية 14

جيم- خيارات أخرى 15

1- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة المجتاحة 15

2- التعاون الدولي 16

أولا- مقدمة

1- بموجب الفقرة 6 من مقرره 8/5 ، قرر مؤتمر الأطراف أن ينظر في اجتماعه السادس في الخيارات المتصلة بالتنفيذ الكامل والفعال للمادة 8 (ح) شاملاً إمكانيات ما يلي :

(أ) مزيد من تطوير المبادئ الإرشادية المتعلقة بمنع إدخال وبتخفيف الوقع الناشئ عن الأنواع الغريبة المجتاحة ؛

(ب) وضع صك دولي ، و/أو

(ج) خيارات أخرى

2- وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن القضايا التي سيتم تناولها على أساس دراسات الحالات والتعليقات الصادرة عن مبادئ الإرشاد المؤقتة المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والهيئات ذات الصلة (الفقرة 5 من المقرر) ونتائج التعاون مع المنظمات الدولية بشأن عدد من الأمور (الفقرة 14) مثل المعلومات الواردة في تقرير مرحلي من الأمين التنفيذي (الفقرة 15 من المقرر : أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/6 و UNEP/CBD/SBSTTA/INF/2) ، وكذلك بشأن استعراض شامل لكفاءة وفعالية التدابير الموجودة للمنع والاستكشاف المبكر والاستئصال والمراقبة والمكافحة للأنواع الغريبة المجتاحة ولآثارها ، وهو الاستعراض الذي أعده الأمين التنفيذي في تعاون مع الهيئات الدولية ذات الصلة (الفقرة 15 : أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/7). والاستعراض الشامل يؤيده عدد من الوثائق الإعلامية [1]/ وبالإضافة إلى ذلك يوجد عدد متاح من منتجات المرحلة الأولى للبرنامج العالمي للأنواع المجتاحة (غسب) . وتستمد هذه المذكرة أيضا عناصرها من عمل فريق الاتصال المعني بالأنواع الغريبة المجتاحة ، الذي قدم طائفة من الخيارات الممكنة للعمل المستقبلي (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/7) .

3- على أساس كل ما سبق تتبين هذه المذكرة الخيارات في سبيل التنفيذ الكامل والفعال للمادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي ، بما يتمشى والمقرر 8/5 . والقسم الثاني يناقش الخيارات وفقا للمجموعات الثلاث التي تبينها مؤتمر الأطراف ، على أساس تحليل الفجوات والاحتياجات المشار إليها في الاستعراض الشامل .

ثانيا- مناقشة الخيارات

4- هناك طائفة واسعة من الأنشطة الجارية والصكوك القائمة التي تتعلق بالمنع والاستكشاف المبكر والمراقبة والمكافحة والاستئصال للأنواع الغريبة المجتاحة . بيد أن هناك حاجة إلى مواصلة تنقيح المعرفة والتفهم لأهمية قضية الأنواع الغريبة المجتاحة لتنفيذ الاتفاقية . وبالإضافة إلى ذلك فالقدرة الموجودة على التصدي للتحديات البيئية والاقتصادية والاجتماعية الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة ليست قدرة كافية . فهناك فجوات سواء في الأدوات المتاحة أو في قدرة البلدان على استعمال تلك الأدوات . ثم أن هناك فجوات أيضا في الإطار الدولي التنظيمي القائم ، كما لاحظ ذلك الاستعراض الشامل (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) . وبالإضافة إلى ذلك هناك كثير من التدابير التي صممت للتصدي لنوع محدد أو أداة ناقلة محددة في السياق المحدود لقطاعات خاصة مثل الزراعة والتجارة والنقل ، ولا تعالج بشكل واف التهديدات الواقعة على التنوع البيولوجي .

5- أن المهمة التي يواجها راسمو السياسية العامة هي كيف تعزز القدرة على حماية التنوع البيولوجي الأصلي من آثار الاجتياح دون إضافة مزيد من التعقيد أو الازدواجية التي لا دعي لها على ما هو موجود فعلاً من قبل . ومن المفهوم أن الجهد التنفيذي الأكبر للاتفاقية هو جهد على الصعيد الوطني ، تبذله الحكومات في نطاق سياساتها وقوانينها البيئية الذاتية ، وأن على كل طرف أن يضع أو يحور ما يوجد من استراتيجيات وخطط أو برامج وطنية في سبيل تنفيذ الاتفاقية . وتنفيذ أهداف الاتفاقية يجب أن يدمج في الأعمال الوطنية الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

---

[1]/ استعراض الفعالية والكفاءة للتدابير القانونية الموجودة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/5) ؛ استعراض الأنشطة الرامية إلى المنع والاستكشاف المبكر والاستئصال والرقابة والمكافحة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/3) ؛ وتقارير عن الإجراءات والمعايير والقدرات لتقييم المخاطر الناشئة عن الأنواع الغريبة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/6) .

6- وينبغي كذلك الاعتراف بأن الأولويات في العمل سوف تختلف بين بلد وبلد ، وكذلك ستختلف الطريقة التي يجري بها التطبيق . فبالنسبة لبعض الأطراف خصوصاً الأطراف المسؤولة عن الأنظمة الإيكولوجية المعزولة جغرافياً وتطويرياً ، مثل الجزر ، قد تكون قضايا الأنواع الغريبة هي السبب الأساسي لضياع التنوع البيولوجي ؛ وبالنسبة للأطراف الأخرى قد تكون آثار الأنواع الغريبة أقل أهمية بالقياس إلى قضايا مثل نزع الغابات وتدهور التربة والحصاد غير المستدام للموارد البيولوجية .

7- بيد أنه من المعترف به كذلك أن التعاون الدولي أمر حيوي للتصدي الكامل لتهديد الأنواع الغريبة المجتاحة ، خصوصاً من خلال منع الدخول . ويترآى ذلك في الطائفة الواسعة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع . في بعض الحالات التي تم فيها تبين فجوات ، قد يكون استعمال تلك النصوص الموجودة هو خير وسيلة لمعالجة تلك الفجوات .

8- في ضوء ما سبق ومع النظر إلى مشورة فريق الاتصال بأنه ينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز التنفيذ الوطني ، وأن وضع صكوك تحتوى قواعد ملزمة أمر يتطلب مزيداً من التقييم المفصل ، وأن التدابير التعاونية ينبغي تعزيزها في هذه الأثناء (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/7) ، فإن مناقشة الخيار الثاني المشار إليه في الفقرة 16 من المقرر 8/5 " وضع صك دولي " ، يشمل كذلك النظر في تطبيق الصكوك الموجودة فعلاً ووضع مقاييس في إطار تلك الصكوك . وبالإضافة إلى ذلك فإن مناقشة الخيار الثالث المشار إليه في المقرر " خيارات أخرى " يشمل النظر في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية كما يشمل التعاون الدولي .

9- أن الخيارات التي جرت مناقشتها والتي وردت في العناصر المقترحة أعلاه لتوصيات هفمعتت لمؤتمر الأطراف ، تتضمن مقترحات فريق الاتصال فيما يتعلق بزيادة تفهم الاحتياجات والأولويات لدى راسمي السياسة العامة ولدى الجمهور ، وبناء القدرة ؛ ووضع ترتيبات وطنية قانونية ومؤسسية واقتصادية ؛ والتعاون الثنائي والتعاون المتعدد الأطراف ؛ ووضع مقاييس دولية ومبادئ توجيهية ؛ ووضع أدوات واتخاذ خطوات للمنع والاستكشاف المبكر والاستئصال المبكر للأنواع الغريبة ، التي تهدد الأنظمة الإيكولوجية والموائل والأنواع ؛ واستحداث أدوات واتخاذ خطوات في سبيل الاستئصال والمراقبة والمكافحة لاجتياحات الأنواع الغريبة التي توطنت (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/7) .

10- في مناقشة هذه الخيارات ينبغي أن يلاحظ أنها ليست خيارات يستبعد كل منها الخيارات الأخرى .

11- أن مبادئ الإرشاد قد وضعتها هفمعتت إعمالاً للمقرر 1/4 جيم . وبشكل معدل ، فإن مبادئ الإرشاد المؤقتة للمنع والإدخال وتخفيف الوقع بالنسبة للأنواع الغريبة ، هي مبادئ مرفقة بالمقرر 8/5 . وقد تم حث الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة على تطبيق تلك المبادئ حسب مقتضى الحال في سياق الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المادة 8 (ح) وفي مختلف القطاعات . ودعيت تلك الأطراف والحكومات والمنظمات كذلك إلى تقديم تعليقات مكتوبة (أنظر UNEP/CBD/SBSTTA/6/6/and INF/2) .

12- أن مبادئ الإرشاد المؤقتة في صورتها الحالية ستكون إسهاماً بناءاً في تكوين السياسة العامة . فهي مبادئ تتبين المبادئ العامة المهيمنة ، التي ينبغي أن توفر أساساً مشتركاً للتدابير الإقليمية والثنائية والوطنية ، شاملاً أولويات متدرجة للمنع والإنذار المبكر والاستئصال والمراقبة والمكافحة . وتفسر هذه المبادئ كيف يقتضي الأمر اتخاذ تدابير مختلفة لمراقبة الإدخال المتعمد وغير المتعمد . وتسعى إلى توضيح كيف أن المبادئ الأساسية التي يساندها القانون الدولي ينبغي تطبيقها على السياق المحدد الخاص بالأنواع الغريبة ، بما في ذلك النهج التحوطي ، ومسؤولية الدول بوصفها مصادر محتملة للأنواع الغريبة المجتاحة ، والحاجة لتعاون فيما بين الدول ولبناء القدرات . كما أن التدابير المتعلقة بتربية الجمهور وتوعيته قد أعطيت أهمية رئيسية في معالجتها .

13- أن كون مبادئ الإرشاد المؤقتة مبادئ غير ملزمة أمر له بعض المزايا . فطبيعتها غير الملزمة تتطلب وقتاً أقصر لوضعها ويمكن بذلك تفادي التأخيرات التي لا مفر منها في مفاوضات المعاهدات الرسمية ، غير أنها في الوقت نفسه إرشادات مهيكلة متاحة للبلدان والمناطق الراغبة في أن تتخذ خطوات سريعة تتمشى مع النهج المعتمدة

دولياً . والصكوك غير الملزمة التي تم وضعها بمساهمة واسعة من المجتمع الدولي هي دلالة على التوافق الواسع بين الآراء بشأن موضوع معين ، وينبغي تطبيقها بحسن نية من جانب الدول والمنظمات المعنية .

14- ومن ناحية أخرى هناك حدود بادية لصك غير ملزم . فيستطيع هذا الصك أن يحقق التناغم غير أنه لا يمكن أن يقتضي تنفيذ نهج مشتركة في مجال التشريع واتخاذ القرارات والمعايير والتقييم/التحليل للمخاطر البيئية وإجراءات الإدارة وتدابير الرقابة والمكافحة . ومبادئ الإرشاد المؤقتة في شكلها الحالي لا تعالج موضوع توفير الموارد لبناء القدرات أو لا تعالج على نحو أشد تحديداً لمسألة المسؤولية والجبر التعويضي (redress) غير أن هذه المسائل يمكن مع ذلك معالجتها من خلال عمليات أخري في ظل الاتفاقية (مثلاً بموجب المقرر 18/5 بشأن تقييم الوقع والمسؤولية والجبر التعويضي) .

15- أن التعليقات التي وردت من الأطراف والحكومات والمنظمات بشأن المبادئ التوجيهية المؤقتة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/6 و UNEP/CBD/SBSTTA/INF/2) يتعلق معظمها بالعنوان وبالمصطلحات المستعملة أو يتضمن مقترحات محددة لتغيرات في النص . واقترح أحد الأطراف مبدأين إضافيين ولم يقترح أحد أنه لا ينبغي المزيد من تطوير المبادئ أو اعتمادها . ولذا يبدو أن تلك المبادئ يمكن وضعها في صورتها النهائية وإقراراها بوصفها إرشاداً غير ملزم ، في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

16- أن تطبيق مبادئ الإرشاد سيقتضي وضع نهج محددة ملائمة للظروف الخاصة لكل طرف وحكومة ومنظمة ذات صلة بالموضوع . وأدوات التنفيذ وتبادل الممارسات المثلى يمكن أن تسهل وتساند تطبيق تلك المبادئ . ويتناول القسم جيم أدناه (" خيارات أخرى") وضع مثل تلك الأدوات وتبادل البيانات .

17- فيما يلي موجز بدائل وضع صك دولي جديد أو صكوك دولية جديدة أو لتوسيع الصكوك الموجودة فعلاً .

18- من النهج الممكنة اعتماد اتفاق إطاري يسمح بوضع صك مهيمن لجميع القطاعات المعنية بموضوعات الأنواع الغريبة المجتاحة ، شاملاً النقل والتجارة والسياحة والإنتاج الأولي والصحة العامة والحفظ . ويمكن لأحكامه الموضوعية أن تعالج الشؤون التي تغطيها مبادئ الإرشاد المؤقتة وكذلك قضايا إضافية مثل وضع المقاييس وبناء القدرات والجوانب المالية . ويمكن استكمال الاتفاق بمرفقات تقنية تجمع أو تشير إلى مقاييس قطاعية و مبادئ توجيهية وممارسات تتعلق بدروب معينة أو بأنشطة معينة .

19- بصرف النظر عن الوقت والالتزام اللازمين لوضع أي معاهدة جديدة فإن الآثار المترتبة على الاتفاقات القائمة فعلاً أمر يقتضي عناية خاصة . فكثير من الصكوك والعمليات تشير فعلاً إلى الأنواع الغريبة ، وبعضها نشط في وضع إرشادات ومقاييس للأطراف أو للأعضاء فيها . وكل صك جديد ينبغي أن يستهدف ليس أن يزيح أو يقوض الإنجازات والخبرات المكتسبة حتى الآن ، بل أن يساند التماسك بين النهج المستمدة من تلك الصكوك المختلفة مما يسهل التعاون بين جميع المنظمات الحكومية الدولية وبين أصحاب الشأن .

20- وبالنسبة لأي صك جديد هناك أربع موضوعات قد تحتاج إلى نظر خاص فيما يتعلق بنظام التجارة المتعدد الأطراف : (أ) الشكل الذي قد تتخذه المقاييس البيئية المخصصة لهذا الموضوع ؛ (ب) المقدرة المؤسسية والتقنية اللازمة لوضع تلك الصكوك ؛ (ج) العلاقة بين تلك المقاييس أو ما سوف يوجد من مقاييس ، معترف بها بموجب اتفاق SPS أو الاتفاقات الأخرى في ظل المنظمة العالمية للتجارة ؛ (د) الطرائق التي ينبغي بها القيام بمزيد من تطوير التعاون والحوار مع المنظمة العالمية للتجارة ، لكفالة الاعتراف بتلك المقاييس .

21- وهناك إمكانية أخرى تتمثل في تصميم واحد أو أكثر من الصكوك الجديدة لسد الفجوات الموجودة في الأطر القائمة فعلاً التي تبينها الاستعراض . والمنظمة البحرية الدولية تعالج أحد هذه الفجوات . وهفمعتت ومؤتمر الأطراف

قد يرغبان في الإحاطة بهذه التجربة . وفالاستراتيجية الأصلية للمنظمة البحرية الدولية بشأن إدارة مياه صابورة السفن كانت تقوم على تشجيع الانضمام الطوعي للإرشاد التقني المعتمد في 1993 والمنقح في 1997 . بيد أنه ، اعترافاً بحدودية تلك المبادئ التوجيهية الطوعية ، قامت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بمساندة وضع قواعد عالمية ملزمة قانوناً ، تقوم أساساً على نفس محتوى المبادئ التوجيهية لعام 1997. ويعقد في 2002 مؤتمر دبلوماسي ينظر في إضفاء الطابع الرسمي على المبادئ التوجيهية لـ 1997 باعتبارها مرفق جديداً لـ MARPOL أو اتفاقية جديدة أو صكاً قانونياً أخر . ويمكن استعمال نهج مشابه حيث توجد فجوات تم تبينها ، مثلاً في حالة الإدخالات المائية . ويمكن لتلك النهج أن تبني على التدابير الراهنة غير الملزمة مثل الأحكام ذات الصلة الواردة في مدونة سلوك الفاو لمصائد الأسماك المسؤولة ومدونة الممارسة في إدخال ونقل الكائنات الحية البحرية الصادرة عن المجلس الدولي لاستكشاف البحار ، واللجنة الاستشارية التابعة للفاو لمصائد الأسماك في المياه الداخلية الأوروبية .

22- وفي مجالات أخرى لا توجد فيها صكوك ، مثلاً بالنسبة للعوامل الناقلة المرتبطة بالشحن البحري غير مياه صابورة السفن ، يمكن أن تستعمل أولا النهج غير الملزمة . والصكوك غير الملزمة يمكن أيضا استعمالها لوضع إرشادات أشد تفصيلاً في ظل الصكوك الموجودة فعلاً .

23- وبقدر ما تكون الصكوك الجديدة متمركزة داخل مؤسسات واتفاقات وبرامج قائمة فإن هذا الخيار سيقتضي على الأرجح قدراً أقل من المطالب السياسية والمؤسسية والقانونية . وبصفة خاصة وفي الأجل القصير ، قد يكون هذا الخيار هو النهج الأشد فعالية . غير أن سد الفجوات يقتضي أن يكون استراتيجياً تشاورياً بدلا من أن يكون عملية متقطعة الأوصال وقطاعية ، وإلا قد تتسبب عنها استدامة إنماط التشتت والانتشار وبذلك تكون مضادة للتنسيق والتماسك . والتخطيط بعناية يكون لازماً لكفالة أن تكون تلك النهج سنداً لنهج شاملة ومتكاملة على الصعيد الدولي والصعيد الوطني .

24- هناك نهج ثالث هو السعي إلى نوع من التواؤم أو التوسيع للصكوك الموجودة فعلاً التي تعالج النواحي الصحية وصحة النبات وأمن الغذاء والصحة العامة . وعلى أساس الفعالية ، هناك أسباب عملية للتوسع في الآليات القائمة والخبرة الموجودة ، خصوصاً في مجال وضع المقاييس ومنهجية تحليل المخاطر ، واستعمال الشبكات الإقليمية والقدرات الوطنية استعمالاً كاملاً . وبالإضافة إلى ذلك فإن الـ IPPC والمكتب الأوروبي للأوبئة الحيوانية ولجنة المقاييس الغذائية (Codex Alimentarius) إنما تتعامل فعلاً مع نظام التجارة المتعدد الأطراف ، حيث أن مقاييسها معترف بها رسمياً بموجب اتفاق SPS .

25- غير أن أي نقاش حول هذه الإمكانية يجب أن ينظر بجدية في استعداد المنظمات ذات الصلة (والوكالات الوطنية) في الدخول في مزيد من التغيرات . والعملية الجارية في وضع المقاييس وتنسيق منهجيات تحليل/تقييم المخاطر بدأت منذ وقت وجيز جداً وكان سبب الشروع فيها هو الحاجة إلى التماسك مع مبادئ وقواعد المنظمة العالمية للتجارة . فحتى بالنسبة للـ IPPC ، الذي هو الهيئة التي ذهبت على الأرجح إلى أبعد حد في تنقيح صلاحياتها ، فإن التعديلات المتفق عليها في 1997 لم تدخل بعد حيز التنفيذ . وبصفة أعم فإن السلطات الموجودة لمراعاة الأبعاد البيئية والمجتمعية لم تستعمل بعد استعمالاً كاملاً ، ولا يبدو أن هناك أي توافق في الآراء بشأن وضع مقاييس بيئية في ظل تلك النظم .

26- وبصرف النظر عن هذه المحدودية ، بدأت فعلاً عملية لتعزيز الصكوك الموجودة من خلال تبين المواقع التي يحتاج فيها إلى عمل إضافي . وهناك فريق عامل مفتوح العضوية في ظل الـ IPPC ، اجتمع في يونيه 2000 ، فتبين الحاجة إلى استعراض مقاييس الـ IPPC لكفالة أن تعالج تلك المقاييس على نحو وافٍ المخاطر البيئية . ومن المزمع عقد اجتماع للقيام بهذا العمل في فبراير 2001 ، ومن المتوقع أن تبلغ نتائج ذلك الاجتماع إلى الاجتماع السادس لـ هفمعتت . ويمكن لاتفاقية التنوع البيولوجي أن تساند بنشاط هذه المبادرات ، من خلال ، مثلاً ، نهج مشتركة في وضع المقاييس أو برامج عمل مشتركة بين الأمانات .

27- ينبغي إلا يوضع صك جديد إلا إذا كان هناك سبب قوي لذلك : أي إذا كان هناك توافق في الآراء بأن الإطار التنظيمي الموجود يحد من العمل الفعال والكفء بشأن الأنواع الغريبة . ونظراً لعدد الاتفاقات القائمة فعلا ، يكون من الصعب في الوقت الحاضر بلوغ توافق في الآراء حول وضع اتفاق شامل جديد . وقد تكون هذه هي الحال مع ذلك بالنسبة لوضع صكوك ذات أهداف معينة ، لسد فجوات و/أو لوضع مقاييس في ظل الاتفاقات الموجودة .

28- إذا كان هناك صك منظور فيه سواء أكان صكاً شاملا أو صكاً لسد الفجوات ، فينبغي التفكير في اختيار المنظمة أو اختيار الاتفاق المظلي الذي يكون راعياً لعملية التفاوض ويمكن أن يستضيف الصك الجديد . ومن ضمن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي هي الصك العالمي الوحيد الذي يوفر أساساً قانونياً شاملاً للتدابير الرامية إلى حماية مكونات التنوع البيولوجي ضد الآثار المناوئة الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة . وتتضمن الاتفاقية أحكاماً لإيجاد نوعين من الصكوك الملزمة قانوناً ، يجب أن يقرهما مؤتمر الأطراف ، هما المرفقات والبرتوكولات . [2]/

29- هناك عدة خيارات لتعزيز التعاون وتضافر الجهود ولمعالجة الفجوات أو وجوه الضعف في السياسة العامة دون وضع صكوك جديدة . وتشمل تلك الخيارات ما يلي : (1) وضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة . (2) العمل التعاوني على الصعيد الدولي .

1- الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأنواع الغريبة المجتاحة

30- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس قد حث الأطراف وغيرها من الحكومات والهيئات ذات الصلة على أن تعطي أولوية لوضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل تتعلق بالأنواع الغريبة المجتاحة .

31- ينبغي أن يكون وضع تلك الاستراتيجيات وخطط العمل على أساس الاحتياجات والأولويات الوطنية ، وأن يسترشد من ضمن ما يسترشد به بما يلي : (1) إمكان أن تكون الأنواع الغريبة المجتاحة قضية هامة داخل الحدود الوطنية ؛ (2) مبادئ الإرشاد المؤقتة للمنع والإدخال وتخفيف الوقع بالنسبة للأنواع الغريبة ؛ (3) معلومات عن جدوى التكاليف في الخطوات التي يمكن اتخاذها للتصدي للأنواع الغريبة المجتاحة . وينبغي للاستراتيجيات وخطط العمل التي توضع أن تتضمن استعراضاً لجميع السياسات والتشريعات والمؤسسات والتدابير الاقتصادية ذات الصلة بالموضوع . وهذه العملية ينبغي أن تتبين ما يوجد من فجوات ووجوه تضارب وتنازع ، وأن تقوم حسب مقتضى الحال بتصحيح أو وضع سياسات عامة وتشريعات ومؤسسات .

32- أن البيانات المتعلقة بالتدابير القائمة للمنع أو للرقابة والمكافحة للأنواع الغريبة في السياسات الوطنية والاستراتيجيات وخطط الأعمال المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والملخصة في التقرير المرحلي بشأن الأنواع الغريبة ، (UNEP/CBD/SBSTTA/6/6) تسلط الضوء على الحاجة إلى إدماج استراتيجيات وخطط أعمال الأنواع الغريبة المجتاحة في السياسات والاستراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي وكذلك ، بشكل أوسع ، في السياسات والاستراتيجيات والخطط الخاصة بقطاع واحد أو بطائفة من القطاعات (المادة 6 من الاتفاقية) مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية .

33- أن استعراض فعالية وكفاءة التدابير الموجودة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/7) قد سلط الضوء على الحاجة إلى مزيد من التعاون بين القطاعات المختلفة التي يمكن أن تكون دروباً أو عوامل ناقلة للنقل غير المقصود للأنواع الغريبة المجتاحة ، في سبيل تحسين المنع والاستكشاف المبكر والاستئصال والمراقبة والمكافحة للأنواع الغريبة المجتاحة . وأن مزيداً من الاتصال بين نقاط الاتصال والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ، سيوفر آلية هامة لتحسين التعاون على الصعيد الوطني .

---

[2] / ينطوي المرفق على إجراء مبسط للدخول في حيز التنفيذ ، غير أن استعمال المرفق مقصوراً على البناء على ما هو موجود من متطلبات الاتفاقية . فإذا كانت اتفاقية الأطراف تريد إنشاء قدرة مؤسسية وتقنية بالنسبة لوضع المعايير البيئية في المستقبل ، فإن ذلك على الأرجح يقتضي بروتوكولاً (المادة29 من الاتفاقية بشأن " تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات " والمادة 30 " اعتماد المرفقات وتعديلها ") .

34- أن تحليل التقارير الوطنية الموضوعية بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/2) يبين أن المقدرة لدى معظم البلدان على التصدي الوافي لموضوع الأنواع الغريبة هي مقدرة محدودة . وينوه ذلك بالحاجة إلى التعاون بين البلدان المتجاورة والبلدان الأخرى حسب مقتضى الحال في سبيل مواجهة التهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة للتنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية التي تعبر الحدود الدولية ، وللأنواع المهاجرة ولمعالجة الشؤون ذات الأهمية الإقليمية المشتركة .

35- عند التخطيط والتنفيذ للاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالأنواع الغريبة المجتاحة ، سيكون من المهم تسهيل إشراك جميع مجموعات أصحاب الشأن ، بما في ذلك مجتمعات السكان الأصليين والمحليين ، والقطاع الخاص . ويحتاج بالأمر أن تقوم الاستراتيجيات والخطط برفع مستوى الوعي بالتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي وعلى السلع والخدمات الناشئة عن الأنظمة الإيكولوجية المتصلة بذلك التنوع ، بين راسمي السياسة العامة ، وفي القطاع الخاص وبين الجمهور الأوسع نطاقاً . ونتيجة المرحلة الأولى من غسب توفر بعض الإرشاد بشأن الطريقة التي يمكن بها القيام على نحو فعال بتوعية الجمهور وتثقيفه (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/9and 10) .

36- أن الدول الراغبة في اعتماد أو تعزيز الأطر القانونية الوطنية وفي وضع نهج منسقة ثنائية أو دون الإقليمية ، قد ترغب في أن تنظر في المواد الموجودة فعلاً والمتاحة فعلاً ، مثل دليل الاتحاد الدولي للحفظ المتعلق بتصميم الأطر القانونية والمؤسسية بشأن الأنواع الغريبة المجتاحة (UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/8) . وهناك مزيد من الإرشاد وارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/6/INF/7 فيما يتعلق بتقنيات الرصد والأدوات التي تستعمل في وضع قوائم الجرد ، وتحسين الرقابة على الحدود وتحركات الأنواع داخل الحدود الوطنية ، والمخاطر الناشئة عن العوامل الحاملة وعمل المعونات الدولية ، وآليات الاستجابة الطارئة ، والقدرة على التنبؤ ، وتطبيق النظم الإيكولوجية لتدابير المراقبة والمكافحة ؛ والقيام بعمل الاستئصال .

37- أن المخاطر الناشئة على التنوع البيولوجي من جراء الأنواع الغريبة المجتاحة أخذة في التزايد بسبب ظاهرة التغير العالمي المرتبط بتغير المناخ وتزايد التجارة والنقل والسياحة من جراء العولمة ، وكذلك بسبب التطويرات الجارية في الزارعة وتربية الأحياء المائية والحراجة وتنمية البنيات الأساسية . وهناك قدر غير كاف من الانتباه موجه إلى المخاطر الناشئة عن هذه التغيرات ، بصرف النظر عن عدد الصكوك القانونية المرتبطة بكثير من تلك القطاعات . وتنطوي العناصر المقترحة أعلاه على هفمعتت كي تستأنس بها في تقديم توصياتها إلى مؤتمر الأطراف ، على اقتراح بإيلاء مزيد من الانتباه إلى هذه المشكلات من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة .

38- أن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ، قد دعا الصكوك والمنظمات ذات الصلة إلى مساعدة الأطراف في شتى الشؤون المتصلة بتنفيذ المادة 8(ح) وإلى تنظيم العمل بشأن هذا الموضوع . والقسم الخامس من التقرير المرحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/6/6) يتضمن تلخيصاً لما بذل من أنشطة حتى الآن .

39- ليس لدى كثير من الأطراف معلومات وافية بشأن التنوع البيولوجي لديها . وقوائم الجرد الموجودة التي تبين التنوع البيولوجي يمكن أن تكون صعبة ومكلفة لوضعها . ولذا فإن توفير الأدوات للقيام بهذا العمل قد يكون أمراً مرغوباً فيه . ويمكن لـ هفمعتت أن تسعى إلى إيجاد شركاء (يحتمل أن يكون بينهما الـ غسب وتقييم الألفية للأنظمة الإيكولوجية) لوضع أدوات للقيام بتقييمات على خط الأساس ثم لإجراء تلك التقييمات فعلاً .

40- أن اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات والمؤسسات يمكن أن تعزز تقاسم المعلومات بوصفه آلية لتحسين مقدرة الأطراف على التصدي لقضايا الأنواع الغريبة المجتاحة . وتحقيق مزيد من التنمية في إيجاد آلية متكاملة لغرفة تبادل المعلومات وغير ذلك من الآليات لتسهيل التعاون العلمي والتقني بشأن الموضوعات المتعلقة بالأنواع الغريبة أمر مطلوب . ويمكن السعي إلى إيجاد شركاء لوضع وتطوير تلك الآليات . ويمكن أن تعمل هفمعتت مع غسب وغيرها من الهيئات ذات الصلة لتبين الوسائل الكفيلة بتحسين إمكانية الأطراف للتوصل إلى المعلومات . ويمكن أن يشمل ذلك استمرار تطوير العمل المتعلق بقاعدة البيانات الذي بذل في إطار المرحلة 1 من غسب ، وينبغي

النظر إلى نقاط الاتصال الموجودة أو إلى نقاط اتصال جديدة لتكريسها بوصفها نقطة اتصال وحيدة داخل البلدان والمنظمات .

41- أن وضع نهج منسق في مجال وضع وصيانة قواعد البيانات بشأن وجود أنواع غريبة ، يقتضي تشجيع البيولوجيا والإدارة وكذلك إنشاء مراكز متخصصة في النواحي الخاصة المتعلقة بتنفيذ المادة 8 (ح) ، وتستطيع أن تسدي المساعدة التقنية للأطراف .

42- أن بعض الصعوبات المرتبطة بالمصطلحات يمكن معالجتها من خلال قنوات ليس لها طابع رسمي شديد . وتستطيع المنظمات الدولية الرئيسية أن تتعاون في إنتاج ثبت (Glossary) للمصطلحات المتماثلة ، يمكن أن يستمد من المواد الموجودة فعلاً مثل ثبت الـ IPPC الخاص بمصطلحات الصحة النباتية) وتعريفات المعاهدات ، على ألا يصل ذلك إلى محاولة لوضع مقاييس موحدة كاملة لأن ذلك يكون أمراً غاية في الصعوبة .

43- أن وضع أدوات للمنع وللإدارة المتعلقين بالأنواع الغريبة المجتاحة قد رئي أنه حاجة ملحة . ووضع التقنيات وإيجاد القدرات على تقييم /تحليل المخاطر بما في ذلك إيجاد نظام ممكن للإنذار المبكر ، ووضع مقاييس دولية ، يمكن أن تكون مجالات ذات أولوية . وتستطيع المؤسسات والمنظمات الدولية أن تلعب دوراً قيادياً في ذلك الوضع .

44- أن المنظمات والمؤسسات الدولية يمكن أن تسهل وضع مشروعات رائدة لبناء القدرات وتعزيز القدرة على الصعيدين الوطني والإقليمي . ويمكن السعي إلى الحصول على مزيد من الإرشاد للمرفق العالمي للبيئة بشأن أولويات بناء القدرات والطرائق الكفيلة بتحسين إسداء المساعدة وكذلك السعي إلى الحصول على سند من المانحين الثنائيين أو المتعددى الأطراف .

45- أن الاتفاقيات والاتفاقات التي تتولى إدارة جوانب التنوع البيولوجي بمواقع محددة ، توفر فرصة فريدة لمعالجة جوانب البحث والإدارة للآليات التي ترمي إلى تحسين قدرة الأنظمة الإيكولوجية على المقاومة أو على الشفاء من وقع اجتياحات الأنواع الغريبة . وهذه الشبكات من المواقع التي تدخل في ولاية اتفاقيات دولية ، إنما هي بمثابة "حصة عالمية دراسية" ممتازة للمساعدة على إيجاد وسائل مؤسسية وعلمية لإحراز تقدم في التفهم الذي يشمل الأنظمة الإيكولوجية الرئيسية . والبرامج التعاونية الرائدة القائمة حول المواقع ، والتي تدار إعمالاً لتلك الاتفاقيات (لاسيما اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة والاتفاقية المتعلقة بالأنواع المهاجرة وبرنامج الأرض والكرة الحيوية التابع لليونسكو ، ومواقع التراث العالمي) . ويمكن أن يركز هذا العمل على توفير تدريب وقوة دفع لتناول موضوعات الأنواع الغريبة المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ح) ، وأيضا للوفاء بالمتطلبات التشغيلية لكل اتفاق ذي صلة بالموضوع .

46- أن تعزيز البحث بصفة عامة لتحسين المعرفة والتفهم بالنسبة للآثار المترتبة على الأنواع الغريبة المجتاحة على التنوع البيولوجي ، بطريقة منسقة ، على يد المنظمات والمؤسسات والصكوك الدولية ، سوف يسفر عن إنشاء كفاءات وعن مزيد من التقدم في تحديد مدى التهديدات وتحديد العلاجات اللازمة للتصدي لتلك الآثار .